

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

وللخنثى اثنان ويبقى للعلم واحد والستة داخله في الثمانية عشر فاجتزئ بالثمانية عشر للتناسب واضربها في حالين تكن ستة وثلاثين ثم اقسمها للام من مسألة الذكورية ثلاثة ومن مسألة الأنثوية واحد مضروب في ثلاثة وهي مخرج الثلث لأن نسبة الستة إلى الثمانية عشر ثلث فلها ستة وللبنت من مسألة الذكورية خمسة ومن مسألة الأنثوية اثنان في ثلاثة بستة فلها أحد عشر وللخنثى من مسألة الذكورية عشرة من الأنثوية اثنان في ثلاثة بستة فله ستة عشر وللعلم من مسألة الأنثوية واحد في ثلاثة بثلاثة وإن كانا خنثيين فأكثر نزلتهم بعدد أحوالهم فتجعل للثنتين أربعة أحوال وللثلاثة ثمانية أحوال وللاربعة ستة عشر حالا وللخمسة اثنتين وثلاثين حالا وكلما زادوا واحدا تضاعف عدد أحوالهم واجعل لكل حال مسألة وانظر بينها وحصل أقل عدد ينقسم عليها كما تقدم في الانكسار على فرق فما بلغ من ضرب المسائل بعضها في بعض مع اعتبار الموافقة والتناسب والتماثل إن كان اضربه في عدد أحوالهم واجمع ما حصل لهم في الأحوال كلها مما صحت من قبل الضرب في عدد الأحوال هذا إن كانوا من جهة واحدة كابن وولدين خنثيين فلهما أربعة أحوال حال ذكورية وهي من ثلاثة وحال أنثوية من أربعة وحال ذكرين وأنثى وحال ذكرين وأنثى أيضا من خمسة خمسة فتضرب ثلاثة في أربعة والحاصل في خمسة تبلغ ستين وتسقط الخمسة الثانية للتماثل ثم اضرب الستين في عدد الاحوال أربعة تبلغ مائتين وأربعين للابن في الذكورية ثلث الستين عشرون وفي مسألة الأنثوية نصفها ثلاثون وفي مسألتين ذكرين وأنثى خمسان أربعة وعشرون وأربعة وعشرون يجتمع له ثمانية وتسعون وللخنثيين في مسألة الذكورية الثلثان أربعون وفي الأنوثة نصفهما ثلاثون في مسألة ذكرين وأنثى ثلاثة أخماس وثلاثة أخماس ستة وثلاثون وستة وثلاثون فمجموع ما لهما مائة واثنان وأربعون لكل خنثى أحد وسبعون